

في الأجزاء أو في الركعات فل
نتكلم أولاً في الشك في الأجزاء
فنقول إذا شككت في جزء ركن
أو غير ركن فإن شككت قبل أن تد
خل
في جزء آخر وجب عليك الأتيان
به وإن شككت بعد التعمول في جزء
آخر مضيت على صلواتك ولا ينبغي
عليك مثلاً شككت في قراءة
الصورة أنك هل قرأتها أم لا فإن
شككت قبل الركوع وجب عليك الأتيان
بها وإن شككت بعد ما ركعت صحت
صلواتك ولا ينبغي عليك فصل في الشك
في الركعات

في الركعات وصورها كثيرة إلا أن
نذكر الأهم فالأهم فعندنا صور
خمسة الأول أن يشك في الثانية كما
لصبح أو في الثلاثة كما المغرب أو في الرابعة
في السفر وفي الركعتين الأولىين
من الرباعيات في الحضر والشك في
كل واحد من هذه مبطل لها يجب
إعادتها الثانية أن يشك بين الاثنين
والثلاثة في الرباعيات حضراً وهذه
مبطل للصلوات في كل مكان منها إلا
بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة
فإنه يبني على الثلاثة ويأتي بالرابعة
ويتشهد ويلىم ويأتي بلافاصل أما